قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها
فادها اليه وقال سفين عن ربيعة عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها
ووكائها والا فاستنفق بها قال محيي السنة اللقطة اسم للمال الذي يوجد ضائعا
فيلتقط حكي عن الخليل انه قال اللقطة بتحريك القاف الذي يلقط الشيء وبسكون
القاف ما يلتقط قال الازهري هذا الذي قاله قياس لان فعلة في اكثر كلامهم
جاء فاعلا وفعلة جاء مفعولا غير ان كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس
واجمع اهل اللغة ورواة الاخبار على ان اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال
الفراء وابن الاعرابي والاصمعي الالتقاط وجود الشيء على غير طلب ومنه قوله تعالى
يلتقطه بعض السيارة وقوله فالتقطه آل فرعون والعفاص الوعاء الذي
يكون فيه النفقة من جلد او خرقة او غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي يلبس به راس القارورة
العفاص لانه كالوعاء لها وليس بالصمام والصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون
سدادا لها والوكاء الخيط الذي تشد به العفاص وقوله في ضالة الابل معها
سقاؤها وحذاؤها اراد بالسقاء انها اذا وردت المياه شربت ما يكون فيه ريها
لظمئها وهي من اطول البهائم ظماء لكثرة ما تحمل من الماء واراد بالحذاء اخفافها
وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال محيي السنة
وفي هذا الحديث ان من وجد لقطة يعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم
يعرفها سنة في المجامع وابواب المساجد ويكون اكثر تعريفه حيث وجدها
فان ظهر مالكها دفعها اليه وان لم يظهر فله ان يتملكها فياكلها ويستمتع بها سواء كان
فقيرا او غنيا ثم اذا ظهر مالكها دفع قيمتها اليه وهو قول بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يروى ذلك عن عمر بن الخطاب
وعائشة رضي الله عنها وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة
الى انه بعد ما عرفها سنة تصدق بها ولم يكن له ان ينتفع بها اذا كان غنيا
يروى ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء وهو قول الثوري وعبد الله بن المبارك
واصحاب الراي واحتجوا بظاهر الحديث وقد روي عن سويد بن غفلة قال
لقيت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عرفها سنة فعرفتها ولم يكن له حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها
فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته
بعد بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او حولا واحدا فهذا يدل على ان الغني يستمتع
باللقطة فان ابي بن كعب كان من مياسير الانصار وروي ان عليا وجد دينارا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكله ولو كانت اللقطة
كالصدقة لم تحل لعلي بن ابي طالب لانه كان ممن لا تحل له الصدقة ومذهب عامة الفقهاء
ان تعريف اللقطة سنة واحدة لما جاء في خبر زيد بن خالد والثلاث في حديث ابي
كعب شك لم يصر اليه احد من اهل العلم وظاهر الحديث يدل على ان قليلها وكثيرها اللقطة ح
سواء في وجوب تعريفها سنة واليه ذهب بعض اهل العلم وذهب قوم الى ان القليل
لا يجب تعريفه ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف ما فوق
الدينار لما روي عن علي رضي الله عنه انه وجد دينارا فسال عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا رزق الله فاشترى به دقيقا ولحما فاكل منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي وفاطمة ثم جاء صاحب الدينار ينشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي اد الدينار ففيه دليل على ان القليل لا يعرف قال محيي السنة وقد روي
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي عرفه وقال بعضهم اذا كان
دون دينار يعرف جمعة وهو قول اسحق وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف
كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يعرفه لما روي عن جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به واختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها وانه لو جاء رجل وادعى
اللقطة وعرف عفاصها ووعاءها ووصفها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود من معرفة العفاص
والوكاء وهو قول مالك واحمد لانه قد روي في حديث ابي بن كعب من طريق حماد فان
جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وقال الشافعي اذا عرف الرجل
العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه
ولا اجبره عليه الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان سمع الملتقط يصفها وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)